كل واحد منهما تكذيب للاخر فكانه قال لكل قاتله وحده كيف
فيكون مقرا بعدم قتل الاخر بخلاف قتلتاه لانه دعوى
القتل من غير تصديق لهما فيقتلهما باقرارهما كما في التبيين
قوله اي شهد ابن قتل زيد عمرا واخران بقتل بكرا اياه
يعني وقال الولي قتلتماه لغت الشهادتان قوله لان تكذيب
المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اقول
بتكذيبه تبين استقلال كل من الشهود عليهما بالقتل لانه لما
قال قتلاه لم يثبت القتل لكل منفرد فلهذا صار مكذبا بالكل
من البينتين قوله فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد
يشير الى انه في قلبه لا تجب بان رمى مرتدا او كافرا فاسلم وهو
بالاجماع قوله وقال محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته
الى اخره وقول ابي يوسف متردد روي عنه ايجاب القيمة
كقول الامام وروي عنه مثل قول محمد كما في البرهان
قوله لانه على حلال رماه فاحرمه يشير الى حله كما لو رماه
مسلما فارتد كتاب الديات قوله الدية الف دينار من
الذهب وعشرة الاف من الفضة ومائة من الابل الواو بمعنى
او وكلامه يشير الى ان الواجب احد الثلاثة سواء كان القتل
خطا او شبه عمد وبه صرح في شرح المجمع وعليه يكون
الخيار للقاتل في دفع ايها شاء ولو في شبه العمد وصريح المحيط
خلافه حيث قال واما مقاديرها فالدية نوعان مخففة
ومغلظة فالمخففة دية الخطا وهي ثلاثة اصناف من الابل

والعين

والعين والورق قال ابو حنيفة رحمه الله من الابل
مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف
وللقاتل الخيار ايّ نوع شاء واما كيفية اسنانات
الابل ففي دية الخطا خمسة انواع عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة واما الدية المغلظة فهي دية
شبه العمد وهي اربعة انواع خمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وكذلك من
الجذعات والحقات انتهى فمذاهب على موجب شبه
العمد وعلى ان القاتل في شبه العمد لا يخير بين دفع الورق
او العين او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية
يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم اول كتاب الجنايات
من ان حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة انتهى فلو كان الواجب ابتداء ما هو اعم
من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف
فتفوت حكمة التغليظ ايضا فليكن على ذكر منك لتحرره
قوله وقالا منها ومن البقر الى اخره هو رواية عن ابي
حنيفة ويوخذ البقر من اهل البقر والحلل من اهلها قيمة
كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل حلة كذلك وهي ثوبان
ازار ورداء والشاة من اهل الشياه قيمة كل شاة خمسة
دراهم كما في البرهان وتفسير الحلة بالازار والرداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)